

كيفية اخراج زكاة المحصول لم يتم توزيعه على الورثة /القاهرة- حلقة رقم) 51(

صلاح الصاوي

سائل اخر اه يعني يقول آآ بيسأل عن زكاة المحصول وعندنا خمس اخوات متزوجات خارج البلد مع ازواجهن واخت عزباء تقوم هي

وامي في بيت ابي رحمه الله. والمال بيني - [00:00:00](#)

وبين امي واختي واحد. نص ننفق من هذا المال على يعني حاجاتنا والمال باق على اصله. لكن لم يتم توزيعه وبين الورثة والورثة

بعضهم تنازل عن حقه وبعضهم لسة لم يتنازل لم يحدد موقفا بعد - [00:00:20](#)

فنحن لا نعرف هل يجوز لمن تنازل ان يتنازل؟ تنازل صحيح نافذ ماذا بشأن من لم يتنازل؟ ماذا بشأن هذا المال هل يزكى ككتلة

واحدة؟ ام ينظر الى نصيب الكل وارث على استقلال؟ فان بلغ نصابا وحال عليه الحال - [00:00:39](#)

وجبت فيه الزكاة. اقول له يا بني لا حرج ان يتنازل بعض الورثة بعد موت المورث. لانه لا يكون وارثا الا اذا مات المورث او لا لا حرج

ان يتنازل بعض الورثة بعد موت المورث عن نصيبهم في الميراث او عن بعضه لمن شاؤوا. من ذوي القربى او من غيرهم - [00:01:01](#)

سواء اكانوا من الورثة او من غيرهم لكن الاصل بقاء التركة لاصحابها على ميلادهم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ان من

ثبت تنازله عنها كليا او جزئيا - [00:01:29](#)

كيف نثبت هذا التنازل؟ بكل وسائل الاثبات المعتبرة شرعا اللفظ بالكتابة بشهادة الشهود. يعني لا يلزم ان تكون وثيقة مطلوبة موسقة

في الشهر العقاري. لا ما يلزم هذا يلزم للخصومات القضائية امام المحاكم. اما لاثبات الحق شرعا يثبت هذا التنازل بكل وسائل

الاثبات - [00:01:49](#)

المقررة شرعا وبالنسبة زكاة هذه التركة هذا المحصول ينظر الى نصيب كل وارث من التركة على انفراد من بلغ نصيبه منهم نصابا

وجبت فيه الزكاة والا فلا الخلطة تكون في بهيمة الانعام. اما في التناكث انظر الى نصيب كل ورث على حدة سواء اكان - [00:02:14](#)

هذا القدر بلغ نصابا بنفسه ام بلغ نصابا بضميمته الى ما عنده من اموال اخرى - [00:02:52](#)